

بانفس حاله الاخبار والحاله الاضطرار قال الله تعالى وقد
 فصل لكم حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه في الحرام فحلاله وحاله
 الاكراه مستثنى عن ذلك وحرمه لا تختم السقوط لكنها
 تختم الرخصة كاجراء كلمة الكفر فيجب لادائه ومثله
 غير ساقط لكنه يترخص في حاله الاكراه باجرائها فهو احوال
 في قسم الرخصة وحرمه لا تختم السقوط لكن ساقط
 بعلمه الاكراه وان احتملت الرخصة ايضا
 كساقط الادل الغير فان حرام بانفسه يباح سوط حرمته
 الاذن ولكنها لم تسقط بعند الاكراه وترخص في دفع الزجر
 ويباح مع اعانة المباح فاذا اكره بالاكراه على جازر ان
 ثم يفرق قهقهة بعد زوال الاكراه بقا وعصمة فهو ايضا
 واحتمل قسم الرخصة ولم تعرض لقسمها بعد لما قوسنا
 انها اما داخله في الفرض او الرخصة ولهذا اي ولا حرام
 ان حرمه لم يسقط في القسم الثالث والرابع اذا
 جبر في هذين القسمين حتى قتل صار شهيلا

الذي

لانه يجوز باذنه لا غزير ومن الله ولا فاته شرح العلام
 في ذمة الشهداء واسكنه في ذمة السعداء اليوم لا ينفعك
 ولا يؤمن ولا يخرج باس ولا يهون بجرمته نبينا وشفيقا ومحبيا
 وعنا الا الواجب وابيسته وارزوا بوزر بانه وسلم ليقول العبد
 المقدم الا الله سبحانه اجميد بن محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله
 بن عبد الرزاق بن خصة الحنفى الكا الصالح بن محمد بن النور
 قد فرقت من توبه لوزر الا نور في شرح الا نور في التاريخ
 جهاد الاول في سنة الف مائة وخمس من هجرة النبى صلى الله
 في حرم الشريف للمدينة المنورة والبلد مطهرة وكان
 في ذمة شهر مولد جميع الاول في السنة المذكورة في ذمة
 عري كائنة وخمسين سنة وهم حرم جناب النبي صلى الله
 ان يجوزوا الصالحين والكرام وينفع به امته على ما يروى
 ذوى الحلقى العظمى والاشفاق العجم ربنا الفخ نبينا ومن
 قوسنا بالحق وانتم خير الفانيين

قدمت شرح هذا ليعون الكتاب في يوم
 في تاريخ الخامس من شهر ربيع الاول من سنة الف مائة وخمس